Distr.: General
19 March 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والخمسون
٣٠ أيلول/سبتمبر – ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا في سياق النظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول إلى الخامس لسيشيل

مذكرة مقدمة من اللجنة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي إلى الخامس لسيشيل (CEDAW/C/SYC/1-5).

مسائل عامة

١- تشير الفقرة ٤٠[(١)] إلى أنه يوجد نقص في البيانات الموثوق بها والمنهجية المصنفة حسب نوع الجنس في مجالات المالية والأعمال التجارية والتجارة ومجالات الاقتصاد الكلي والعمالة والزراعة والمجالات القانونية "نطاق الفرص" وإلى أن أضعف مجال هو "نطاق الهشاشة" حيث سُجِّلت بيانات مصنفة محدودة فيما يتعلق بالفقر والإقصاء الاجتماعي والعنف المترلي والجريمة. ويرجى الإشارة إلى التدابير المزمع اتخاذها لوضع نهج منتظم لجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس المتعلقة بمجالات الاتفاقية التي يعتريها النقص فيها.

(١) ما لم يشَر إلى خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولي إلى الخامس لسيشيل (CEDAW/C/SYC/1-5).

الرجاء إعادة الاستعمال

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- يرجى توضيح ما إذا كانت الاتفاقية تُنفَّذ بشكل مباشر أمام المحاكم والهيئات القضائية. ويرجى توضيح ما إذا كانت الأحكام المكرسة في الاتفاقية تُدمَج بشكل منهجي في المناهج الدراسية لتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين.

اللجوء إلى العدالة

٣- تشير الفقرة ٦٤٦ إلى أن حالات التأخر الطويل في البت في القضايا في المحاكم من بين مواطن ضعف نظام القضاء الرئيسية. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف بصدد النظر في مسألة وضع سياسة لإتاحة سبل فعالة للمرأة للجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف المترلي وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المرأة.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٤- يشير التقرير في المرفق الخامس إلى أن أهداف خطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي اعتمدها الفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية تشمل وضع سياسة وطنية للشؤون الجنسانية. ويرجى الإشارة إلى الإجراءات المتخذة لتسريع عملية وضع هذه السياسة وتحديد إطار زمني واضح لاعتمادها وتنفيذها. كما يرجى الإشارة إلى السبل المتوقعة لتنسيق تنفيذها ورصده وتقييمه.

٥- وتشير الفقرة ١١٦ من التقرير إلى أن أمانة الشؤون الجنسانية تتألف من موظفَين. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في زيادة الموارد البشرية والمالية لأمانة الشؤون الجنسانية. كما يرجى الإشارة إلى النسبة المئوية المخصصة من الميزانية الوطنية للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وتقديم تفاصيل بشأن قدرة أمانة الشؤون الجنسانية على التنسيق مع الوزارات المختلفة.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦- تشير الفقرة ١٥٢ إلى أن اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة دون وضع برامج مناسبة للدعوة والتوعية قد يُحدث رد فعل سلبياً. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في مسألة إنجاز برامج للتوعية باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتسريع وتيرة تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

القوالب النمطية

٧- تشير الفقرة ١٧٥ إلى أن الحكومة أخذت زمام المبادرة في مكافحة القوالب النمطية. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد رصدت تنفيذ هذه التدابير وما هو أثرها وتوضيح ما إذا كانت تعتزم تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع.

العنف ضد المرأة

٨- تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى ضعف معدل أحكام الإدانة في قضايا الاغتصاب. ويرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن والاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والعنف المترلي، وتقديم بيانات بشأن عدد حالات العنف ضد المرأة التي بُلِّغت بها الشرطة وعُرِضت على المحاكم وعدد الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة في هذا الصدد، ونتائج القرارات المتخذة. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في إنشاء نظام لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتحليلها بشكل منهجي ومنتظم. كما يرجى تقديم معلومات بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وتوضيح ما إذا كان يجري التفكير في وضع خطة أخرى للسنوات القادمة. ويرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخَذة والمزمعة من أجل ما يلي: (أ) سن قوانين بشأن العنف ضد المرأة؛ (ب) تشجيع المرأة على الإبلاغ عن أفعال العنف؛ (ج) كفالة ملاحقة وإدانة الجناة؛ (د) توفير الحماية وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل والدعم الطبي والنفسي للضحايا؛ (هـ) مكافحة ظاهرة وصم الضحايا؛ (و) تنفيذ برامج لبناء القدرات وزيادة الوعي خاصة بالقضاة والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين والمحامين والأخصائيين الصحيين والمرشدين الاجتماعيين وعموم الجمهور.

٩- وتشير الفقرة ٦٩١ إلى أن القانون لا يعتبر العنف المترلي مخالفة جنائية. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في تعديل قوانينها لتجريم العنف المترلي. كما يرجى تقديم معلومات بشأن رصد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ والإشارة إلى التدابير المتخَذة لكفالة وتعزيز تنفيذها الفعال (الفقرة ٧١). ويرجى كذلك الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتوفير سبل الانتصاف والمساعدة، بما في ذلك مراكز الإيواء، وكذلك خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل لجميع ضحايا العنف المترلي.

الاتجار والاستغلال في الدعارة

١٠- تشير الفقرة ١٩٦ إلى أن القانون يعاقب على الجرائم التالية: الاحتجاز القسري، واختطاف النساء، وإقامة بيت للدعارة وكسب الرزق من استغلال شخص آخر في الدعارة. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إجراء دراسة لبحث نطاق الاتجار

بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وحجمه وأسبابه، وذلك بوسائل منها جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سن قانون ووضع استراتيجية لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

١١- وتشير الفقرة ١٩٤ من التقرير إلى خطة العمل لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالعلل الاجتماعية التي تشمل إجراء دراسة بشأن الدعارة ومراجعة للقوانين وتدريب لموظفي إنفاذ القوانين وبرامج تثقيفية وخدمات لإعادة التأهيل. ويرجى تقديم معلومات بشأن حالة تنفيذ هذه الخطة وتوضيح ما إذا كانت الدراسة تتناول نطاق الدعارة وحجمه وأسبابه. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة لكبح الطلب على الدعارة، بما في ذلك السياحة الجنسية، ولاستحداث برامج لترك مهنة الدعارة واعتماد تدابير لإعادة تأهيل وإدماج النساء اللائي يتعاطينها.

١٢- ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتقييم خطر وقوع النساء والفتيات اللائي يتعاطين أنشطة لها صلة بالسياحة في شرَك الاستغلال الجنسي التجاري. كما يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات ولزيادة وعي الفاعلين الذين لهم صلة مباشرة بقطاع السياحة (وكالات الأسفار والفنادق والحانات والمطاعم).

المشاركة السياسية وصنع القرار

١٣- يعود إلى ما قبل عام ٢٠٠٩ معظم البيانات المقدمة بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وبشأن وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار. ويرجى تقديم بيانات محدَّثة في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والمحلي.

التعليم

١٤- تشير الفقرة ٣٢٠ إلى أن الفتيات لا يزلن يتجمعن في المدارس ذات التوجهات الأنثوية التقليدية ولا يزلن بالتالي يمارسن مجموعة محدودة من المهن المرتبطة بأنشطة الرعاية. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخَذة والمزمعة لتشجيع المرأة والرجل على اختيار ميادين التدريب والتعليم غير التقليدية. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد رصدت تنفيذ سياسة معالجة حالات حمل المراهقات التي ترمي إلى إعادة إدماج الأمهات المراهقات في المدارس الثانوية ووضعت تدابير تصحيحية حسب الاقتضاء (الفقرة ٣٥٦). كما يرجى تقديم معلومات محدَّثة بشأن التدابير المتخذة للقضاء في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ومناهج تدريب المدرسين على المواقف النمطية بخصوص أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما.

العمالة

١٥- تشير الفقرتان ٣٧٦ و٣٧٧ إلى عدم وجود تعريف للتحرش الجنسي في قوانين الدولة الطرف. ويرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في مسألة اعتماد أحكام قانونية محددة (أ) تعرِّف وتحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل؛ (ب) تُلزِم أرباب العمل

بأن يتخذوا تدابير لمنع التحرش الجنسي؛ (ج) تنص على عقوبات مناسبة كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد أحكام قانونية تشمل عكس عبء الإثبات أو تخفيفه في قضايا التمييز باعتبار ذلك تدبيراً لمنح موقف الأفضلية للموظفات بحيث يتعين على أرباب العمل أن يبرروا لماذا تشغل النساء مناصب أدنى رتبةً ويتولين مسؤوليات أقل ويتلقين أجوراً أدنى.

١٦- وتشير الفقرة ٣٨٦ إلى أن قانون العمل لعام ١٩٩٥ يحظر إنهاء عقد عمل امرأة حامل. غير أن المعلومات المعروضة على اللجنة تشير إلى أن أرباب العمل لا يحترمون هذا النص القانوني في كثير من الأحيان. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخَذة أو المزمعة لمراقبة تنفيذه وتقديم بيانات بشأن عدد القضايا المعروضة على المحاكم في هذا الصدد وبشأن مآل القرارات الصادرة. كما يرجى الإشارة إلى التدابير المزمع اتخاذها لزيادة عدد دور الحضانة النهارية وسعتها (الفقرة ٤٠٤). ويرجى كذلك تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

الصحة

١٧- تشير الفقرتان ٤٥٩ و٤٧٤ إلى أن معدلات حمل المراهقات لا تزال مرتفعة للغاية وأن الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٧ سنة يحتجن لموافقة آبائهن للحصول على وسائل منع الحمل وإجراء اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية. كما تشير الفقرة ٤٧٥ من التقرير إلى أنه يجري وضع مشروع سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. ويرجى توضيح ما إذا تم وضع الصيغة النهائية لهذه السياسة. كما يرجى توضيح ما إذا كانت هذه السياسة تنص على الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار ميسورة وتدرج حصص تعليمية متعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في مناهج الدراسة وتضمن حصول جميع النساء والفتيات على ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتسمح بحصول المراهقات على وسائل منع الحمل والخضوع لاختبارات فيروس نقص المناعة البشرية دون موافقة الآباء.

الكوارث الطبيعية

١٨- تشير الفقرة ٦٠٣ إلى أن تحليل آثار تغير المناخ على كل جنس من الجنسين في مجالات الطاقة والمياه والأمن الغذائي وإدارة الكوارث غير موجود أو غير كافٍ. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إدماج منظور جنساني في السياسة الوطنية لإدارة الكوارث وفي استراتيجيات الإغاثة والتخلص من الآثار.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩- يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سحب جميع الأحكام القانونية التمييزية، بما في ذلك تلك التي: (أ) تنص على الفرق في الحد الأدنى لسن الزواج بين البنات

والأولاد (المادة ٤٠ من قانون الحالة المدنية)؛ (ب) تجعل الأزواج المسؤولين الرئيسيين عن مصاريف الأسرة (الفقرة ٢ من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات المدنية)؛ (ج) تمنح الأفضلية للأب فيما يتعلق بما يلي: '١' إدارة ممتلكات الطفل (المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات المدنية)؛ '٢' الموافقة على زواج الطفل (المادتان ٤٦(١) و٤٧(١) من قانون الحالة المدنية)؛ '٣' وسكن الطفل. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد قوانين تنظم حياة العشرة بحكم الواقع بغية توفير الحماية وسبل الانتصاف للمرأة في حالة الانفصال.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٠- يرجى الإشارة إلى أي تقدم أُحرِز فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.